

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَلَوْ سَأَلْنَا سَائِلًا : مَا تَقُولُونَ : أَيْهُمَا أَفْضَلُ أَنْ
أَصُومَ يَوْمًا لِأَبِي الْمِيتِ، أَوْ أَدْعُوهُ لَهُ ؟ قَلْنَا
الْأَفْضَلُ أَنْ تَدْعُوهُ لَهُ، وَصَمْ لِنَفْسِكَ، وَادْعُوا
اللَّهَ لَهُ، وَلَا سِيمَا عِنْدَ الْفَطْرِ، لَوْ سَأَلْنَا : هَلْ
الْأَفْضَلُ أَنْ أَعْتَمِرْ لِأَبِي أَوْ أَدْعُوهُ ؟

قَلْنَا : اعْتَمِرْ لِنَفْسِكَ وَادْعُ اللَّهَ لَهُ فِي الطَّوَافِ
فِي السَّعِيِّ، وَهَذَا هُوَ الْأَحْسَنُ، وَأَنْتَ أَيْضًا
سُوفَ تَحْتَاجُ لِلْعَمَلِ سِيمِرْ بِكَ الَّذِي مَرَ عَلَى
أَبِيكَ، فَلَا تَوْزِعْ عَمَلَكَ عَلَىٰ فَلَانَ وَفَلَانَ،
وَاجْعَلِ الْعَمَلَ لِكَ وَهُؤُلَاءِ ادْعُ اللَّهَ لَهُمْ .

المصدر : [فتح ذي الجلال والإكرام (281/4)]



إِنَّ الدُّعَاءَ لِلْمَيْتِ أَفْضَلُ مِنْ إِهْدَاءِ الْقُرْبَاءِ
إِلَيْهِ، يَعْنِي : أَنْ تَدْعُوهُ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ تَصْلِي
لَهُ رَكْعَتَيْنِ، أَوْ أَنْ تَتَصَدِّقَ عَنْهُ بِدَرْهَمَيْنِ، أَوْ
أَنْ تَضْحِيَ عَنْهُ، أَوْ أَنْ تَحْجُجَ عَنْهُ، أَوْ أَنْ تَعْتَمِرْ
عَنْهُ، فَالْدُّعَاءُ أَفْضَلُ، وَوَجْهُ ذَلِكَ : أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنِ
الْعَمَلِ - : "أَوْ وَلَدُ صَالِحٍ يَدْعُوهُ لَهُ" وَلَمْ يَقُلْ :
أَوْ وَلَدُ صَالِحٍ يَصْلِي لَهُ أَوْ يَتَصَدِّقُ عَنْهُ أَوْ
يَصُومُ عَنْهُ أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، وَلَهُذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ
عِهْدِ السَّلْفِ أَنْ يَكْثُرُوا التَّصَدِّقَ أَوِ الْعَمَلَ
لِلْأَمْوَالِ، وَإِنَّمَا حَدَثَ هَذَا فِي الْأَزْمَنَةِ
الْمُتَأَخِّرَةِ .



فَضْلُ الدِّينِ عَلَى الْمَيِّتِ

الْعَلَّامَةُ الفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالَحِ الْعُثْمَانِ




مِيراثُ الْأَنْبِيَا

جُنُونُ الْطَّبْرِيِّ مُحْفَظَةٌ

Miraath.Net

فَضْلُ الدِّينِ عَلَى الْمَيِّتِ

الْعَلَّامَةُ الفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالَحِ الْعُثْمَانِ



مِيراثُ الْأَنْبِيَا